استدلالي لانهم يعلمون الشئ على حقيقته وحقائق الاحكام تابعة لادلتها وعللها
فعلى هذا يكون احترازا عن المقلد فان علمه ببعض الاحكام ليس استدلاليا وفيه
نظر اذ المقلد يخرج بقوله عن ادلتها التفصيليه لأن معرفته ببعض الأحكام
ليس عن دليل اصلا ويمكن ان يقال يجوز ان يكون علمه بها عن دليل حفظه
كما حفظها فيحتاج الى اخراجه بالاستدلال لان علمه وان كان عن دليل لكنه
ليس بالاستدلال اذ الاستدلال يستدعي أهليّته وهي منتفيه في المقلد والا
لم يكن مقلدا واورد عليه ان الاحكام الفرعيه مظنونة لا معلومة وان قوله
التفصيليه لا فائدة له اذ كل دليل في فن فهو تفصيلي اليه لوجوب تطابق
الدليل والمدلول وان الاحكام ان اريد بها البعض دخل المقلد لعلمه ببعض الأحكام
وان اريد جميع الاحكام لم يوجد فقيه ولا فقيه اذ جميعها لا يحيط بها بشر
لأن الأئمة سئلوا فقالوا لا ندري واجيب عن الاول بان الحكم معلوم والظن
في طريقه وبيانه ان الفقيه اذا غلب على ظنه ان الحكم كذا علم قطعا بحصول ذلك
الظن له ويوجب العمل عليه بمقتضاه بناء على ما ثبت من ان الظن موجب العمل
واعلم ان هذا التقرير يقتضي ان تقدم الكلام العلم بوجوب العلم بالاحكام الشرعية
إذ العلم بحصول ظن الاحكام الى آخره وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات وقيل
المراد بالعلم الظن مجازا وهو ايضا لا يليق وعن الثالث بان المراد بعض الاحكام
بادلتها واماراتها والمقلد لا يعلمها كذلك أو بأن المراد جميعها بالقوة القريبة
من الفعل اي تهيؤ للعلم بالجميع لاهليته للاجتهاد ولا يلزم منه علمه بجميعها بالفعل
فلا يضر قول الأئمة لا ادري مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبا ولو قيل ظن
جملة من الاحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من ادلة تفصيلية لحصل المقصود

وخف الاشكال واكثر المتقدمين قالوا الفقه معرفة الاحكام الشرعية الثابتة
لافعال المكلفين وقيل الناس ليدخل ما تعلق بفعل البهيمة لان تعلقه بفعلها
بالنظر الى مالكها لا اليها نفسها

الفصل الثاني في التكليف

وهو لغة الزام ما فيه كلفة أي مشقة وشرعا قيل الخطاب بامر او نهي وهو صحيح
الا أن نقول إنّ الاباحة تكليف على رأي مرجوح فترد عليه طردا وعكسا فهو
اذا الزام مقتضى خطاب الشرع وله شروط يتعلق بعضها بالمكلف وبعضها
بالمكلف به اما الاول وفيه مسائل **الأولى** من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب
فلا تكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة ووجوب
الزكاة والغرامات في مالهما غير وارد اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالأسباب
كوجوب الضمان ببعض افعال البهائم وفي تكليف المميز قولان الاثبات لفهمه
الخطاب والأظهر النفي اذ اول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته
فنصب له علم ظاهر يكلف عنده وهو البلوغ ولعل الخلاف في وجوب الصلاة
والصوم عليه وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وايلاءه
ونحوها مبني على هذا الاصل **الثانية** لا تكليف على النائم والناسي والسكران
الذي لا يعقل لعدم الفهم وما ثبت من احكامهم كغرامة ونفوذ طلاق
فسببي كما سبق فاما لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فيجب تأويله إما على
معنى لا تسكروا وانتم تقربوا الصلاة او على من وجد منه مبادي النشاط والطرب
ولم يزل عقله جمعا بين الادلة **الثالثة** الاكراه قيل ان بلغ به الاكراه الى حد
الالجاء فليس بمكلف وقال اصحابنا هو مكلف مطلقا خلافا للمعتزلة . لنا
عاقل قادر يفهم فكلف كغيره واذا اكره على الاسلام فأسلم او على الصلاة فصلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)